

وكان من انشاده لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ثبت من
قوله امية ابن ابي الصلت يقول في ذلك هيبه هيبه **شعر** قال
ان كان ذلك من شعره يسلم وعن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يحدي له في السفر وان الحجة كان
يحد والنساء والبرابن كان يحد والرجال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا الحجة كيف سوقك بالقوارير فلا يجوز ان
يكون الصوت الطيب بالشعر الموزون والمعنى المفهوم حراما
اذ الاصوات الطيبة غير منكرة ولا الحجة بدليل هذا وقد
ثبت ذلك بالنص والقياس واما الضرب بالندق والرقص فقد
جاءت الرخصة في اباحته للفرح والسرور في ايام الاعياد
والعرس وقد وم الغائب والولية والعقيقة وقد ثبت
جواز ذلك بالنص من ذلك انشادهم وضربهم بالندق عن
قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم **شعر**
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع : وجب الشكر علينا :
ماد الله داع : فاباح صلى الله عليه وسلم لهم ذلك لظهور
السرور وبوقده ومن ذلك ما خرجه البخاري ومسلم عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه دخل عليها وعندها جارية في ايام منى يدفغان
ويضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متفقد بثوبه وانتم
ابوابكم فكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه الكريم
وقال دعها يا ابا بكر فانها ايام عيده **وفي حديث آخر** قالت

رواية لقد كان ان يسلم يتشعرواها
واسمي شعر الشبان وان علك
واعانه كان وكله ان الحجة من التوبة

عائشة

عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندك
جارية تغيان بغناء يعان فاضطج على الفراش وحوله وجهه
ودخل ابوا بكر فانتهم في وقال مزمارا للشيطان عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها
فلا تغفل عن تمها فخرجنا وكان يوم العيد يلعب فيه السودان
بالدرق والجراب فامسأت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال
تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراعيه وخدي على خله ويقول
دوكم يا بنى ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك فقلت نعم قال
فاذهبي **فهذه الاحاديث** نص صريح في الصحيح على ان الغنا واللعب
ليس بحرام ويدل على كثير من الرخص منها اللعب واباحة ذلك في
المسجد ووقوفه مع عائشة رضي الله عنها حتى ملتا مع صفر
سهما وانكاره على ابى بكر رضي الله عنه ومنعه عن انتهاز الجارية
وكان يفرع سمعه صلى الله عليه وسلم صوت الدق وصوت الجارية
واما صوت الشبابة فاحسب اهل التمرم جديث نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما حين وضع اصبعه في اذنه وقد سمع زمارة راع
وعدل عن الطريق ولم يزل يقول يا نافع اسمع حتى قلت لا اخرج
اصبع من اذنه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع فهذا ليس فيه دلالة على التمرم بل فيه دليل قوي على اباحة
الشبابة بدليل انه لم يامرنا فحاسبه اذا نهى ولم ينكر على الراعي
فعله وحاشاه صلى الله عليه وسلم ان يمس بغيره ولم ينكره او يبطل
ولم يبطله اذ لم يعرف المحلل والحرام الا من جهته ولو كان حراما

ابى بكر رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها
عن ابي بكر رضي الله عنه
عن ابي بكر رضي الله عنه

ابى بكر رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها
عن ابي بكر رضي الله عنه

الزمارة بالفتح والتشديد
مايزمر به كمازماره

Copy University